



جرائم الإهانة والقذف

والسب

معلقة عليها بأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا

بقلم المستشار

العادل غريب أحمد

نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

مقدمة :-

الأصل أن المخالفة التأديبية تستقل عن الجريمة الجنائية في الوصف القانوني بمعنى أنه لا يجوز للسلطة التأديبية أن تتقيد في تكييفها للفعل التأديبي بقواعد وضوابط قانون العقوبات فلا تكتفي بالوصف الجنائي للفعل ولكنها تستخلص الخطأ التأديبي ووصفه من جماع الوقائع التي تشكل جريمة تأديبية على نحو ما هو مفهوم في المجال الإداري وتطبيقاً لذلك فإن المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية ينبغي عليها أن تلتزم هذا النظام القانوني وتسند قضاءها إليه - وفي تكييفها للفعل المكون للذنب الإداري وفي تقديرها للجزاء الذي يناسبه، ذلك أنه هو النظام القانوني الواجب في هذا الخصوص، والذي بموجبه تلتزم الجهة الإدارية برد الفعل الذي ثبت لديها مكوناً للذنب الإداري إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها وأن تقيم تقديرها للجزاء الذي توقعه على أساس التدرج بحسب درجة جسامة الذنب.

بيد أنه قد يكون للوصف الجنائي للواقعة أثر قانوني ملزم في المجال الإداري أو التأديبي ففي مواد القانون الجنائي أو الإداري أو الخاص بالعاملين نصوص ترتب آثاراً إدارية أو تأديبية في المجال الوظيفي بناءً على أحكام جنائية - وفي هذه الحالة تلتزم الجهة الإدارية أو التأديبية بالوصف الجنائي وترتب آثار القانون على أساس هذا الوصف الوارد بالحكم الجنائي إذ يترتب على الحكم بإدانة العامل في الجريمة الموضحة بالعقوبة - إنهاء خدمة العامل وفي هذه الحالة تنزل الجهة الإدارية أو المحكمة التأديبية حكم القانون وترتب آثاره على أساس التكييف القانوني للواقعة طبقاً لما قرره الحكم الجنائي.

ومن بين الجرائم العامة التي تلتزم الجهة الإدارية أو السلطة التأديبية عموماً بأوصافها القانونية كما وردت بمواد تجريمها في قانون العقوبات جرائم الإهانة والقذف والسب ورأينا إلقاء الضوء عليها وشرحها من منطلق أن ما ينطق به الموظف العام من أفاضل وعبارات في حق غيره من العاملين قد لا يتجاوز

مجرد عدم اللياقة والأدب - ولا يرقى إلى مصاف التأثيم الجنائي في الإهانة والقذف والسب ولا يعدو ما يصدر من الموظف العام في هذا المجال أن يكون سلوكاً معيباً لأنه تفوه بألفاظ وعبارات غير لائقة وهو ما ينطوي على ذنب تأديبي يرتب مسئوليته التأديبية.

إلا أن الأمر قد يصل إلى حد الإهانة بالقول أو التهديد أو يسند لغيره أموراً لو صحت لأقتضت معاقبته أو ما يتضمن أي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار.

وفي هذا الشأن يعاقب جنائياً كما يعاقب تأديبياً وفي الحالة الأخيرة يستخلص الخطأ التأديبي من ذات الجريمة العامة ما يقتضي على السلطة التأديبية الإلتزام بالوصف الجنائي للفعل.

أولاً : جريمة الإهانة :

النص القانوني :

المادة ١٣٣ من قانون العقوبات : من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

وتنص المادة ١٣٤ على أنه " يحكم بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو بالرسم.

وتقوم الجريمة بهذا المعنى بتوافر ركنيها المادي والمعنوي ويتكون الركن المادي من العناصر الآتية :

١- سلوك مادي ذو مضمون يتمثل في الإشارة أو القول أو التهديد ومضمونه النفسي إهانة موجهة إلى موظف عمومي أو رجل ضبط أو مكلف بخدمة عمومية.

٢- أن يصدر من الفاعل هذا السلوك أثناء تأدية المجني عليه لوظيفته أو بسبب تأديتها.

والعنصر الأول :

معناه أن تصدر من الفاعل إشارة مهينة على مرأى من الحاضرين موجهة إلى الموظف أو رجل الضبط أو المكلف بخدمة عمومية وأن يصدر منه قول أو تهديد - فالقول مضمونه الإهانة والتهديد مضمونه إنذار بالحق الأذى وهو في الوقت ذاته إهانة لأن كل تهديد إهانة ولكن ليست كل إهانة تهديداً. والقول والتهديد يستوي فيها أن يحدث مشافهة أو أن يحدث ببرقية أو باتصال تليفوني أو أن يعبر عن أحدهما مكتوب أو رسم يوافي به المجني عليه فالمادة ١٣٤ ألحقت بالمشافهة وسيلة التلغراف والتليفون والكتابة والرسم.

والعنصر الثاني :

في الركن المادي أن تزامن الإهانة أداء المجني عليه لوظيفته أو أن تعقب أداء الوظيفة ويكون سببها هذا الأداء - فالإهانة السابقة على أداء الوظيفة خارجة عن نطاق النص الذي نحن بصدده ذلك لأن النص قصد بصريح العبارة إهانة المجني عليه " أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها " .

والركن المعنوي هو قصد الإهانة :

ذلك لأن استخدام الإشارة أو القول أو التهديد المتضمن معنى الإهانة إنما يدل في ذاته على قصد الإهانة أي على تعمدتها.

والقصد الجنائي نية ووعي - نية إتخاذ السلوك المحدد بنموذج الجريمة عن وعي بالملابسات التي إعتبر جريمة من أجلها فإذا تخلف عن القصد عنصر الوعي أي العلم انتفى وجوده.

ومن ثم فإذا كان زيد ن الناس يكن حقداً لقاضي فصل في قضيته ضد مصلحته فدون عبارات إهانة لهذا القاضي ووضعها في مظروف مغلق سلمه إلى صديقه بكر كي يرسله البريد المسجل ووضع بكر اسمه كمرسل للخطاب عن جهل بمحتواه ووصل الخطاب إلى القاضي - فإن جريمة الإهانة تعتبر واقعة من زيد لا من بكر إذ يعتبر زيد شريكاً لفاعل حسن النية هو بكر.

تفسير :-

الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وطعناً في الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارة مفيدة بسياقها معنى الإهانة.

(طعن ١١١٦ لسنة ٣ ق الربع قرن ص ٣٠٠ جلسة ١٩٣٣/٢/٢٢) .

وجريمة الإهانة قد توجه إلى موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها وقد تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء إنعقاد الجلسة، كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المعتدي عليه قد تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور.

ولا يشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة (جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٣ ق الربع قرن ص ٣٠٠ السنة ٤٨ ص ١٤٨ والسنة ٢٢ ص ١٩٤) .

الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦٠٠ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٧

والمادة ١٣٣ من قانون العقوبات لا تعاقب على إهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضاً إذا كانت الإهانة قد وقعت بسبب تأدية الوظيفة وإذن فإذا كانت الإهانة لم تقع إلا بعد ان إنتهى الموظف من عمله بساعة عند مقابلة المتهم له في الشارع فإن ذلك لا يمنع من العقاب إذ أنه ليس فيه ما ينفي أن وقوع الإهانة كان بسبب تأدية الوظيفة.

(جلسة ١٩٤٠/٩/٣ طعن رقم ١٣٠٢ لسنة ١٠ ق الربع قرن ص ٣٠٠

والسنة ٤٢ ص ٣٨٦)

والقصد الجنائي في جريمة الإهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين ١٣٣، ١٣٤ من قانون العقوبات يكون متوافقاً بمجرد تعمد وجيه العبارات المهينة إلى المجني عليه مهما كان الباعث على ذلك ولا يشفع للمتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للإهانة إلى المجني عليه في ظرف مقفل إذ أن الشارع قد سن المادة ١٣٤ السابق ذكرها خصيصاً للمعاقبة على مجرد إهانة الموظف العمومي بالكتابة.

جلسة ١٩٥٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٢ ق الربع قرن ص ٣٠٠

ومن المقرر أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوهه بالفاظ الإهانة قد أوردتها في حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام أنه قد تعمد توجيهها إلى الموظف في تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضاً على الإهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها (جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٢ ق الربع قرن ص ٣٠٠).

وقضي بأنه " إذا كانت واقعة الدعوى هي أن ضابط البوليس الذي كلف بتفتيش منزل المتهم للبحث عن امرأة محجوز عليها لتسليمها إلى أهلها قد إصطحب معه أحد المحامين وشيخ الحارة والقيم عليها - ثم صعد معهم إلى مسكن المتهم فأغلقت الباب دونهم فطرق شيخ الحارة الباب فسألت هي من الطارق فأجابها الضابط وعرفها شخصيته ومهنته فأجابته بقولها " لا نيابة ولا

بوليس ولا أنت ولا أحسن منك يأخذني القسم " وذلك على أثر مناقشة بينهما على التفتيش، ودخول المنزل - فهذه العبارات لا تفيد بذاتها أن المتهمه قصدت إهانة الضابط إذ هي قد تحمل على أن مرادها في عدم دخول منزلها مكفول بحكم القانون - وأن أحداً مهما كان شأنه وقدره لا يستطيع أن يدخله وإذن يكون من اللازم لإعتبار المتهمه في هذه الواقعة مرتكبة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات أن يثبت أن المتهمه قصدت توجيه الألفاظ التي صدرت منها إلى ضابط البوليس وإهانتته وتحقيره.

جلسة ١٩٤٨/١/٢٦ طعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ١٧ ق الربع قرن ص ٣٠٢

والأصل أن المرجح في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة.

ولما كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بقوله أنها " تخلص فيما أبلغ به وقرره المجني عليه من أنه أثناء قيامه بعملية مراجعة حسابات جمعية بني عياض التعاونية - حضر المتهم وطلب منه صرف مستلزمات زراعية فلما طالبه ببعض البيانات والأوراق اللازمة إعتدى عليه بالقول بعبارات " إنت صفتك ايه علشان تطلب هذه الأشياء أو لأصغي إليك، ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى أن الألفاظ التي وجهها الطاعن إلى المجني عليه تنطوي على معنى الإهانة في الظروف والملابسات التي استظهرتها في حكمها وهي ما لم تخطيء في تقديره فلا وجه لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٧٢/١١/١٣ - ٢٣٥ ص ١١٩٤)

ومن الجدير بالذكر أنه يجب ان يتضمن الحكم البيانات الآتية :

١- وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجب.

٢- بيان ألفاظ الإهانة أو الفعل أو الإشارة التي تحمل معنى الإساءة أو الإزدراء.

٣- بيان صفة الموظف العام أو من في حكمه.

٤- بيان أن الإهانة وقعت على الموظف أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

الإهانة بالنشر :

القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها - وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وبيان مناحيها فإذا إشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فالمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٨٧)

إهانة هيئة المحكمة :

لم يحتم القانون إصدار الحكم في نفس الجلسة التي وقعت فيها جنحة الإهانة ما دام قد بديء في نظرها في تلك الجلسة ، بل أن المادة ٩٠ من قانون المرافعات أجازت للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل الحكم إلى جلسة أخرى.

(جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦ طعن رقم ١٦٠١ س ٢ ق)

والمراد من لفظ المحكمة هو هيئة المحكمة أي القضاة ومن يعتبرون جزءاً متمماً لهيئتهم ولا جدال في أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة في الجلسات الجنائية ومنها جلسات الإحالة فالإعتداء عليه هو إعتداء موجه إلى المحكمة.

فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هو أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضي الذي رفض المعارضة المقدمة منه في أمر حبسه قال في ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضي " علشان خاطر فلان يحبسونا ده ظلم دي

خواطر " فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التي أصدرت القرار باستمرار حبسه وطبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض لأن العبارة التي تفوه بها تؤدي إلى ما إنتهت إليه المحكمة بما لها من السلطة الموضوعية ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة ١٨٤ التي طبقت عليها لا تحمي سوى الهيئات التي تحدثت عنها بإعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهي لا تنطبق على العيب في محكمة معينة بسبب دعوى معينة ، تلك الحالة التي لها حكم آخر منصوص عليه في المادة ١٨٦ وذلك لأن إهانة القضاء بوصفهم قضاة تناول هيئة المحكمة التي تتألف منهم وهذا مما يدخل في نص المادة ١٨٤ من قانون العقوبات أما المادة ١٨٦ من قانون العقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيئة المحاكم أو سلطتها.

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٦٢ سنة ١٢ ق)

مجال تطبيق سريان المادتين ١٣٧، ١٣٦ من قانون العقوبات :

م ١٣٦ : كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

م ١٣٧ : وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه. فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس.

م ١٣٧ مكرراً : يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عمومياً أو

مكلفاً بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الإعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

م ١٣٧ مكرراً : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحاً، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى موت.

ومن المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات والجنائية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً من هذا القانون يجمعها ركن مادي واحد ويفصل بينها الركن الأدبي.

فبينما يكفي لتوافر الركن الأدبي في الجرائم من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون إعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق في المادة ١٣٧ مكرراً ١،٢ إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرراً ١،٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد على الموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الإكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر بغير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به يستوي في ذلك أن يقع

الإعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه لمنعه من أدائه في المستقبل، وإلى أداء الموظف للعمل غير الحق أو إجتنابه أداء عمله قد تتحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد.

(نقض ١٥ - ٦ - ٦٥ طعن ٣٦١ لسنة ١٣٥ السنة ١٦ ص ٥٩٠ والسنة ٣٥ ص ٢٢٢ والسنة ٣٠ ص ٩٣٩ والسنة ٣٧ ص ٦٦٣ والسنة ٤١ ص ٨٠٦ والسنة ٤٤ ص ٩٠٩ والسنة ٤٧ ص ٤٤٨، ١٣٣٥) ومن المقرر قانوناً أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف السليم وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي أخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد.

ومتى كانت الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد هو أن الطاعن أهان بالقول والتهديد موظفين عموميين أثناء تواجدهم بمخبز للتفتيش عليه ولذلك السبب وهي ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة إذا أسند فيه إلى الطاعن المذكور أنه استعمل التهديد مع هؤلاء الموظفين بأن أشهر سكيناً مهدداً من يقرب منه بالإعتداء - فهذا التهديد الذي أسبغت عليه النيابة العامة أن الطاعن استعمله لحمل الموظفين المذكورين بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل وظيفتهم ينطوي على إهانة لهؤلاء المجني عليهم - لأن الإهانة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تكون بالإشارة أو القول أو التهديد - ومن ثم يبين أن جوهر الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هو بذاته جوهر الواقعة التي إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد، ومن ثم فإن هذا التعديل لا يعطي للطاعن حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ السنة ٢٢ ص ١٩٤)

وقضى بأنه :

لما كان الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات يتحقق بما يصدر عن الجاني من أعمال القوة أو العنف أو التهديدي يستوي في ذلك أن تترك القوة أو العنف أثراً أم لا وكان قد صدر من الطاعن الأول إعتراض على توقيع الحجز ثم إنتزاعه أوراق الحجز من المحضر المكلف بالتنفيذ ثم الشروع في تمزيقها مع توجيه الشتائم والسباب المقذع إليه - يتضمن معنى القوة أو العنف أو بالقليل التهديد بالإيذاء إذا ما استمر المذكور في أداء عمله وهو ما يتحقق به الركن المادي في الجريمة فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس لما كان ذلك وكان من المقرر الآن الركن الأدبي في الجناية بادية الذكر لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في إنتواء الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف به وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة - متى كانت غايته من الإعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف به - يستوي في ذلك أن يقع الإعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه - أو في غير حالة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر في دوماته - على ما سلف بيانه - استظهاراً سليماً وسائغاً من ظروف الواقعة وملابساتها أن نية الطاعنين مما وقع منهما من أعمال مادية قد انصرفت إلى منع المحضر والخفير النظامي المصاحب له من أداء عمل من أعمال وظيفتهما هو تنفيذ أولهما توقيع الحجز التحفظي على منقولات والد الطاعن الثاني وقريب الأول ومنع الثاني من مساعدته في أداء عمله وتمكينه منه - فإن الحكم يكون قد أثبت قيام الركن الأدبي للجناية التي دان الطاعنين بها ويضحى منعى الطاعنين بعدم توافر الركن الأدبي مجرد جدل في تقدير

الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٠/١/٨٦ السنة ٣٧ ص ٦٦٣ والسنة ٤٤ ص ٩٠٩ - السنة ٣٠ ص ٩٣٩).

ثانياً : جريمة القذف :

النص القانوني :

المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات :

يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند عليه ولا يغني عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة.

م ٣٠٣ : يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين - فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة - وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة - كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

م ٣٠٤ : لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد
الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.

م ٣٠٥ : وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم
يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به.

الشرح ...

التعبير بالكلام بين الناس مباح إلا أن مجرد الكلام يصبح أحياناً جريمة حين
يتخذ أداة للتجريح في الغير والنيل من سمعته - فالكلام عندئذ جريمة ولو كان
إخباراً بأمر حقيقي - لأن من واجب المرء إلا يعني إلا بنفسه وألا يقيم من
نفسه قاضياً على غيره ليظهر بهذا الغير ولو بذكر أمور حقيقية عنه فذلك عنف
يحظره القانون رغم أنه عنف في القول لا في الفعل.

١ - فلو تشاتم الناس دون عقاب لحل الخصام بينهم محل الوثام وتقطعت
أوصالهم وأختلفت آواصر معيشتهم الجماعية - والقانون الجنائي إنما يكفل
بالذات قيام هذه المعيشة الجماعية بالعقاب على كل ما يمس بكيانها.

وليست وسيلة مؤاخذة الإنسان عن خطأ وقع منه أن يشهر به بين الناس بل
وسيلة ذلك شرعاً هي الإبلاغ عن هذا الخطأ إلى ولي الأمر في الجماعة،
وتقوم الجريمة على ركنيها المادي والمعنوي.

أولاً : الركن المادي :

ويتكون من عناصر ثلاثة هي :

١ - إسناد أمر أو فعل أو واقعة :

ويتحقق هذا بنسبة أمر محدد أو واقعة معينة إلى شخص معين ويستوي نسبة
الأمر أو الواقعة إلى الشخص بصفة تأكيدية أو تشكيكية ويستوي أن تكون
العبارات التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه أو من تأليفه ولا
يمنع من تحقيق هذا العنصر أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه قد
سبق نشرها أو إعلانها ذلك أن إعادة النشر أو الإعلان تعتبر قذفاً جديداً.

ولا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف - فقد يكون المعنى السيء واضحاً وقد يكون في صورة تلميح أو تعريض أو تورية بحيث لو صح ذلك الأمر أو الفعل لأوجب عقاب من أسند إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه ويتحقق الإسناد بطريق القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الإشارة.

ثانياً: يشترط في الفعل أو الواقعة المسندة إلى المجني عليه ...

- ١- أن تكون الواقعة معينة ومحددة على نحو يمكن إقامة الدليل عليها لا أن يكون في صورة مرسله مطلقة غير منضبطة. وهذا الشرط يميز القذف عن السب - فالأخير يتحقق بمجرد إسناد العيب دون أن يتضمن واقعة معينة أو محددة.
- ٢- أن يكون الفعل أو الواقعة من شأنها عقاب من نسبت إليه أو إحتقاره عن أهل وطنه فالأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية. كما أنه يكفي أن يكون من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه. ولا يشترط أن تكون الواقعة محتقرة في نظر جميع أهل الوطن الذي ينتمي إليه المجني عليه بل يكفي أن تكون الواقعة محتقرة عند أهل الجماعة التي يعيش فيها أو المهنة التي ينتمي إليها سواء كان المجني عليه من أهل الوطن أو أجنبياً.
- ولا يشترط أن تكون الواقعة المسندة إلى الشخص أن تكون كاذبة إذ يستوي أن تكون صحيحة أو كاذبة.
- ٣- يجب تعيين الشخص الموجه إليه القذف ولا يشترط ذكر الاسم أو تعيينه صراحةً بل يكفي تحديد شخصيته بغير ذلك من الإمارات كالزمان والمكان والمهنة. ويستوي في الشخص الموجه إليه القذف أن يكون شخصاً طبعياً أو شخصاً معنوياً.

ثالثاً: يشترط لتوافر جريمة القذف أن يقع الإسناد علناً بإحدى الطرق المنصوص

عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على الطرق التي تتحقق بها العلانية وهي ..

١- القول ..

ويتحقق في إحدى صور ثلاث :

أ- الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان مطروق.

ب- الجهر بالقول أو الصياح في محفل خاص بحيث يستطيع سماعه من يكون في محفل أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروقاً.

ج- إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى.

٢- الفعل أو الإيحاء ..

وتتحقق العلانية إذا وقع الفعل أو الإشارة في محفل عام أو في أي مكان مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل الطريق أو المكان.

٣- الكتابة .. وتحقق بإحدى وسائل ثلاث :

أ- التوزيع ...

أي تتم عملية التوزيع إلى عدد من الناس بغير تمييز فإذا اقتصر التوزيع على عدد من الناس تربطهم بالمتهم صلة قرابة أو صداقة فلا تتوافر العلانية.

ب- التعريض للأنظار ...

المقصود بهذه الوسيلة هو وضع الكتابة أو الرسوم في مكان ظاهر بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق أما إذا وضعت داخل مطروف فلا يتحقق ركن العلانية.

ج- البيع والعرضة للبيع ...

ويلاحظ أن الأماكن هي الأماكن ومنها المحفل العام ويقصد به الاجتماع العام أو الطريق العام كالطرق العمومية والشوارع والبيادين والمتنزهات العامة.

إذاعة القول بالاسلكي :

إعتبر الشارع من صور العلانية أن يذيع المتهم قوله أو صياحه عن طريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى تنقل الصوت وإتاحة سماعه لأشخاص يوجدون في مكان بعيد.

القذف عن طريق التليفون :

تسري على القذف عن طريق التليفون كل الأحكام المتعلقة بجريمة القذف والسب فيما عدا ما يتعلق منها بركن العلانية.

القصد الجنائي :

يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد واقعة القذف إلى المجني عليه مع علمه بذلك أنها لو صحت لأستوجبت عقابه أو إحتقاره فإذا إنتفى العلم إنتفى القصد كما إذا وقع المتهم على الخطاب الذي يتضمن عبارات القذف دون قراءته ولا يكفي مجرد إفتراض العلم إلا في حالة إذا كانت عبارات القذف أو السب شائنة في ذاتها وقضاء النقص في هذه الحالة مستقر على أن علمه يكون مفترضاً ولا يتطلب القانون في جريمة القذف قصداً خاصاً - بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق بمجرد إسناد القاذف الوقائع المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو إحتقاره. ولا يؤثر في توافر القصد الجنائي أن يكون القاذف حسن النية أو معتقداً صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف إلا في حالة القذف في حق الموظف العام. كما أنه لا أثر للباعث على الجريمة خبيثاً كان أو شريفاً.

أسباب الإباحة ...

- يكون القذف مباحاً استعمالاً لحق مقرر في القانون وصوره تتحقق في الآتي:
- ١- الطعن في أعمال موظف عام.
 - ٢- أخبار الأحكام القضائيين أو الإداريين بأمر يستوجب لعقوبة فاعله.

- ٣- إسناد القذف من خصم لآخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام القضاء.
٤- نشر الأخبار في الصحف.
٥- النقد المباح.

وقد قضي بأنه " متى تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل للخوض في مسألة النية إلا في صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عمومي - ففي هذه الصورة إذا أفلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن بأنه كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع في ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه فلا عقاب عليه - أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى المجني عليه - فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائي في مسائل القذف في حق موظف عام - المطعون ضده - يعد دفاعاً جوهرياً - لما يترتب على ثبوته أو عدم صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى لأن القذف في حق الموظفين العموميين يعفي من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجني عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية - بأن كان يعتقد صحة الإسناد وأنه يقصد إلى المصلحة العامة لا إشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية هذا إلى أنه يشترط في جريمة البلاغ الكاذب - التي دين بها الطاعن كذلك - أن يكون الجاني سيء القصد عالماً يكذب الوقائع التي أبلغ عنها - وأن يكون أيضاً قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ عنه ولذلك يجب أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة بيان هذا القصد بعنصره المذكورين بإيراد الوقائع التي استخلص منها توافره وإذا اقتصر الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على مجرد القول بسوء نية الطاعن دون أن يبين العناصر التي استخلص منها خبث القصد الذي رمى إلى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذي قدمه ودون تعرض إلى الدفع بأنه كان حسن النية وهو دفاع جوهري لتعلقه بركم من أركان جريمة

البلاغ الكاذب - فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان - فضلاً عما ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع - مما يعيبه ويوجب نقضه.

ومن المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه - واستظهار ذلك القصد من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج - فإن الحكم إذا استخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إتهام الطاعن في شكايته لوقائع مشينة ترجع إلى عهد قديم مدفوعاً في ذلك بأحقاد شخصية وخلص إلى أن نية الطاعن قد إنصرفت من تعدد بلاغات إلى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية التي قصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى ليكون قد دل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور في البيان.

وقضي بأن استعمال الحق في الشكوى لا يعد قذفاً أو سباً - شرطه أن يكون البلاغ صادقاً مقترناً بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد - فإذا كان القصد منه التشهير والنيل ممن وجهت إليه الشكوى - حقت المساءلة الجنائية ولا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمراً مستوحياً لعقوبة فاعله ولما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين من أنهم أثبتوا في عقد زواجه بالطاعة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوي على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لإثبات هذه الصفة، كما أن ما أسنده إليهم إن صح على ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوي على جريمة نصب إذ أنه من المقرر شرعاً أن إشتراط بكاراة الزوجة لا يؤثر في صحة الزواج بل يبقى العقد صحيحاً ويبطل هذا الشرط ولما كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائياً أو تأديبياً فضلاً عن إنتفاء سوء القصد وقضى تبعاً

لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها لا يكون معيباً في هذه الخصوص.

وقضي بأنه متى كان الفعل الذي وقع من المتهم كون جريمتي القذف والبلاغ الكاذب اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكانت العقوبة المقررة لكلا الجريمتين واحدة - فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسباب وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عليها.

والركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالماً علماً يقيناً لا يداخله شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على البلاغ منتوياً السوء والإضرار في حقه مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصره - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهم بهذا الكذب دون أن يدل على توافر هذا العلم ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ في حقه بدليل ينتجه عقلاً فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالقصور.

ثالثاً : جريمة السب :

النص القانوني :

م ٢٠٦ من قانون العقوبات

كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الإعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الشرح ...

المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الذي يدل عليه أو ما يوحي به وهو المعنى الملحوظ في إصطلاح القانون الذي إعتبر السب كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يحد من سمعته لدى غيره.

فالسب يتحقق بكل ما من شأنه المساس بالشرف والإعتبار إذا لم يستند إلى واقعة معينة أو محددة كأن يسند إلى الشخص أنه سارق أو مرتشي أو مختلس أو سكير.

وتقوم جريمة السب على ذات أركان جريمة القذف من حيث الإسناد والعلانية والقصد الجنائي فيما عدا تعيين المجني عليه واقعة معينة تصلح للإثبات - من شأنها ولو كانت صادقة أن توجب عقابه أو إحتقاره عند أهل وطنه - أما السب هو إصاق صفة أو عيب أو معنى شائن إلى المجني عليه دون ان يتضمن إسناد واقعة معينة إليه.

ولم يرد في القانون تعريف للشرف أو الإعتبار ولكن يمكن القول بأن كلاً من اللفظين يعبر عن ذات المعنى وهو سمعة الفرد بين الناس - غاية الأمر أنه بينما يعبر لفظ الشرف عن سمعة الفرد من الناحية السلبية أي من ناحية إنتفاء ما يشينها في إعتقاد الناس فإن لفظ الإعتبار يعبر عن ذات السمعة وإنما من الناحية الإيجابية أي من ناحية التقدير الذي صيبه الفرد في اعتقاد الناس - ولما كان كل أمر موجب للعقاب أو الإحتقار يعد البوح به علناً ماساً بالشرف أو الإعتبار فإن كل قذف يعد في الوقت نفسه سباً ولكن ليس كل سب قذف إذ لا يلزم في السب كما قلنا أن يتضمن بوحاً بواقعة محددة ينسبها فاعل الجريمة إلى المجني عليه.

والركن المعنوي هو إنصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون، ولما كان هذا الفعل هو التعبير علناً عن أمر خادش للشرف

أو الإعتبار وهذا هو قصد السب وإلى العلانية في هذا الخدش من جهة أخرى وهذا هو قصد إذاعة السب.

الظروف المشددة للعقوبة على جريمة السب :

١- وقوع السب في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة - فهنا لا تقل عقوبة الغرامة عن عشرين جنيهاً وذلك حسبما نصت عليه المادة ١٨٥ من قانون العقوبات.

٢- وقوع السب بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات إذ يرفع عندئذ الحدان الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة إلى ضعفها ليصبح الحد الأقصى ٤٠٠ جنيه ولا تقل الغرامة عن عشرين جنيهاً وذلك وفقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات.

٣- أن يتضمن السب طعنًا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات إذ يعاقب عندئذ بالحبس والغرامة معاً فإذا توافر إلى جانب ذلك ظرف النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات لا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى وهذا النصف هو ١٠٠ جنيه ولا يقل الحبس عن ستة أشهر وفقاً لما جرى به نص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات.

٤- ان يتضمن السب بطريق التليفون طعنًا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات ففي هذه الحالة توقع على فاعله عقوبة الحبس والغرامة (الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة لا تزيد على مائتي جنيه).

٥- أن يكون المجني عليه في السب عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ويقع عليه الإعتداء بالسب أثناء سيرها أو توقفها في المحطات إذ يصبح الحد الأدنى لعقوبة الغرامة عندئذ عشرة جنيهات والحد الأدنى لعقوبة الحبس ١٥ يوماً.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان القذف في حق الموظف العام مباحاً بالشروط التي رأيناها لما يكشف عن وقائع يقتضي حسن سير الأداة الحكومية أن يقف

عليها ذوو الأمر فإن السب في حق الموظف العام مباحاً لأن السب ليس كشفاً يميظ اللثام عن أمر محدد منسوب إلى الموظف أنه قام به - فالسب في حق الموظف جريمة في جميع الأحوال كالسب في حق أي فرد عادي من آحاد الناس ولكن إذا ثبت وقوع ما نسبه القاذف إلى الموظف العام من واقعة محددة، إعتبر السب الحادث من القاذف بشأن الواقعة ذاتها مباحاً هو الآخر للإرتباط (م ١٨٥ عقوبات) من ذلك أن ينسب إلى الموظف أنه يتغاضى عن مخالفة إحدى مؤسساته لمواعيد العمل لأنه على علاقة غير شرعية بها. وإنما يصبح السب مباحاً إما لوروده من خصم في دفاع شفوي أو كتابي أمام المحكمة (م ٣٠٩ عقوبات) وإما لوروده في خطبة داخل البرلمان وذلك بنفس العلة التي من أجلها أبيع القذف في الحالتين.

ولا محل للسب لا في إخبار الحكام بجريمة ولا في أداء الشهادة ولا في النقد المباح.

ومن المفيد أن نشير لما جرى به نص البند التاسع من المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات " من إبتدر إنساناً بسب غير علني " فعقوبته لا تتجاوز خمسين جنياً - وهذا الفعل بهذه المثابة يعتبر من المخالفات ويستفاد من النص بمفهوم المخالفة أن السب غير العلني ليس مخالفة إلا إذا كان مبتدراً أي كان الفاعل هو الباديء بحيث إذا ترتب هذا السب على استفزاز فلا يعاقب عليه حتى بوصف المخالفة، فالاستفزاز هنا عذر مبيح ينتفي بتوافره العقاب على السب غير العلني بشرط أن يقع هذا السب وتأثير الاستفزاز قائم في النفس لم يمح بعد حتى تتحقق المحكمة من عدم العقاب وهي وجود النفس في حالة من التوتر والتهيج فيكون طبيعياً فيها من جانب الرجل العادي لو وجد في ذات مكان الفاعل أن ينزلق لسانه بالسباب رداً على الاستفزاز وإنما يلزم للإباحة السب في هذه الحالة أن يظل خفياً كما قلنا لأنه إذا أصبح علنياً توافرت به جنحة السب طبقاً للأصل.

ويعد سباً معاقباً عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجني عليها في الطريق العام " رايحة فين يا باشا .. يا سلام يا سلام يا صباح الخير - ردي يا باشا هو حرام لما أنا أكلمك - وإنت الظاهر عليك خارجة زعلانة - معلهش - فإن هذه الألفاظ تخدش المجني عليها في شرفها وإعتبارها ويجرح كرامتها ".

وقضي بأن تهمة السب ثابتة في حق المستأنف في العبارات الواردة في مذكرة دفاعه المقدمة في الدعوى رقم ... مستعجل القاهرة - التي أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة ٨ من أكتوبر ١٩٧١ بصدورها منه ومسئوليته عما جاء بها والتي أسند بها إلى المدعي بالحق المدني أنه كان يعمل بالسلك القضائي ثم إنحرف نحو الجريمة ففصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة - فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين - نصاب " وهي عبارات تنطوي على خدش للشرف والإعتبار وقد توافر ركن العلانية قانوناً بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدي الموظفين المختصين كنتيجة حتمية إيداعها ملف الدعوى.

كما قضي بأنه إذا كان لفظ " إخرس " الذي وجهه المتهم إلى المجني عليه في تحقيق الشرطة لا يعدو أن يكون على ما يبين كفا له عن غلوائه في إتهامه يجرح كرامته ويصمه في إعتباره - يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه والسياق الطبيعي الذي ورد فيه - ومن ثم فإن الحكم إذا أعتبر هذا اللفظ سباً يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلاً عن خطئه في التكييف القانوني، ومن القواعد المقررة عدم مساءلة جنائياً عن عمل غيره فلا بد لمساءلته أن يكون ممن ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً - فإذا كان حقيقة أن الموكل (الطاعن) لا يكتب للمحامي صحيفة الدعوى - التي تضمنت واقعة السرقة التي نسبت للمطعون ضده - إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التي يبدو عمل المحامي هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل في الأساس ولا يمكن أن يقال أن

المحامي يتدع الوقائع فيها - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم مسؤوليته عما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة يكون على غير ذي سند.
(الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٥٣ جلسة ١٥/٥/١٩٨٤)

ومن المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح - وأن إغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره في حقه من حيث طبيعة المكان الذي حدث فيه وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان المنزل وما إذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلاً عاماً - فإنه يكون قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التي دانت الطاعن بها بما يستوجب نقضه - الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٣/١٢/١٩٨٠) .

تطبيقات من خلال أحكام المحكمة الإدارية العليا :

قضي بأنه لا يحق للعامل أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على الرؤساء أو التشهير بهم وهذا إلتزام لا يقتصر عند حد إلتزام العامل لرؤسائه أو عمله بل يمتد على حد إلتزامه بهذا القدر من الإلتزام لأمثالهم من الرؤساء في الأجهزة الأخرى.

(المحكمة الإدارية العليا - حكمها في الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢/١/٧٢) .

وقضي بأنه " من حيث أنه بالنسبة للواقعة الثانية وهي الخاصة بقذف وسب رؤسائه في الإعلانات القضائية - فالثابت من الإطلاع على صور تلك الإعلانات التي أرسلت إلى رؤسائه في الشركة أنها خاصة بالدعوى التي أقامها ضد زميله ... وقد ضمنها عبارات لا تمت إلى تلك الدعوى ولا يوجد ضرورة لها إذ تضمن الإعلان أن إدارة الشركة تمر بظروف قاسية تكفي أدلتها للتداعى

جنائياً ضد مجلس الإدارة بالإهمال الجسيم على نحو ما وكل به الطالب أمره رسمياً إلى السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة للإسكان والتعمير للتصرف حسب المقتضى وفي أثر ذلك فقد مسئولوا الإدارة القدرة على ضبط النفس ومحضرين نخبة من أنصارهم بالشركة ضد الطالب وزميلته مستميلين أنصارهم لكي ينالوا من معارضتهم.

ومن حيث أن هذه العبارات تعد تطاولاً على الرؤساء وقذفاً في حقهم يصوره علنيةً ولا تستدعيها الخصومة القائمة بينه وبين الموظفة المذكورة ومن ثم فهي تعد ذنباً تأديبياً يستوجب معاقبته عليه ولا يدرأ هذا الإتهام وقوله بأن محاميه هو الذي أرسلها وأنه ألغى وكالته بسبب ذلك إذ ليس من المعقول بأن يرسل هذا الإعلان دون إحاطته به والإدلاء بالمعلومات التي تضمنها هذا الإعلان من شكوى المطعون ضده ضد رؤسائه إلى السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير الإسكان والتعمير - كما أنه من جهة أخرى فإن هذا الإعلان لا يعد بمثابة الشكوى التي كفلها القانون للجميع.

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٨٨/٦/٧)

كما قضي بأنه لئن كان حق الشكوى والإبلاغ عن الجرائم الجنائية أو التأديبية مكفول لكل مواطن وواجب عليه إلا أن مناط ذلك أن يكون الشاكي أو المبلغ على يقين من صحة ما يبلغ عنه - يملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد به - أما إذا كان الشاكي أو المبلغ إنما يلقي بإتهاماته في أقوال مرسلة لا دليل على صحتها ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها فإنه بذلك أما يكون حسن النية ولكنه بنى إدعائه على الشك والتخمين دون القطع واليقين وهو ما يمكن وصفه رغم حسن نيته بالتهور وفساد التقدير وأما سيء النية يريد الكيد للغير والنكاية به والإساءة إليه نتيجة حقد أسود أو حماقة نكراء - وفي كلتا الحالتين فإن الشاكي يكون قد أساء إلى الأبرياء وشهر بهم وأحاط سمعتهم بما يشين على نحو يهدد كرامتهم بالإهدار وصفحة أعمالهم بالتشهير وهو ما يشكل في صورتين مخالفة تأديبية من جانب الشاكي تستوجب الجزاء.

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الإبلاغ عن المخالفات التي تصل إلى علم أي من العاملين بالدولة أمر مكفول بل هو واجب عليه توكيماً للمصلحة العامة - فإذا كانت تمس الرؤساء يتعين عند قيامه بهذا يكون القصد من الإبلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلها إلى ضبطها لا مدفوعاً بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيدهم والطعن في نزاهتهم على غير أساس من الواقع وعلى الموظف أن يلزم في شكواه الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعي دون أن يجاوز ذلك إلى تحدي رؤسائه أو التناول عليهم أو المساس أو التشهير بهم - يضاف إلى ذلك أن حق الشكوى يكفله القانون ويحميه الدستور ولممارسة هذا الحق شروط وأوضاع في مقدماتها أن تكون للسلطة المختصة التي تملك رفع الظلم ورد الحق إلى أصحابه - فإذا وجهت الشكوى إلى غير الجهات الأساسية المختصة أو إندفعت في عبارات خارجة تكيل الاتهامات بغير دليل فإنها تكون قد ضلت سبيلها وأخطأت هدفها وفقدت سندها المشروع وأنقلبت إلى فعل شائن وتصرف معيب، وحتى يتسنى التأكد من وقوع مساس من مرؤس من خلال عبارات وردت في تظلم أو شكوى فيجب أن تتوافر في تلك العبارات لفظاً أو معنى وفي ظل الظروف والملابسات التي جرت فيها ما يعد خروجاً على حق التظلم والشكوى وثبوت أن القصد منها الإيذاء الأدبي والمعنوي لرئيس المشكو في حقه.

(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ " من قانون العقوبات نصت على ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه.

ومن حيث أن الحكمة التي قام عليها النص هي كشف الجرائم التي تقع من الموظفين العموميين وعدم التستر عليها، ومن ثم فإنه من هذا المنطلق لا يجوز مجازاة الطاعن خاصةً بعد أن تبين صحة الواقعة باستلام المشكو في حقه المبلغ المذكور ووجود ما يسوغ إعتقاد الطاعن بالوصف الذي نعت به على النحو المتقدم إيضاحه.

(الطعن رقم ٣٩٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٧)

وقضي أن العامل غير مطالب بأن يتمكن قبل تقديم شكواه من إجراء بحث دقيق متعمق لا يملك وسائله ولا يمكنه موقعه من تحري سائر أبعاده - وإنما هو مطالب فقط الا يلقي الإتهامات دون تبصر ودون استناد إلى دلائل وشواهد تدعمها وتجعلها غير عارية من الأسانيد فإن هو ضمن شكواه إتهامات لا تساندها دلائل أو شواهد تقوم عليها - كان العامل مؤسساً شكواه على غير تبصر على نحو ينحدر بتصرفه إلى مستوى الخطأ التأديبي المرتب للمسئولية التأديبية.

ومن حيث أنه قد ثبت على ما تقدم أن الشاكي (الطاعن) قد بنى شكواه على مستند يفيد سلامة ما إدعاه فإنه لا يكون قد ارتكب إثماً تأديبياً وإن أسفر التحقيق والتمحيص عن عدم سلامته ومن ثم تنتفي في حقه صفة الخطأ التأديبي المرتب للمسئولية التأديبية.

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٨)

وتجدر الإشارة إلى أنه صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بجلسة ٩٥/٥/٢٠ ومنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ بتاريخ ٩٥/٦/٢٨.

نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية يجب على المتهم بإرتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر

في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ... النص " الحكم حرية التعبير محمية دستورياً في مجال إنتقاد العمل العام، لا يجوز للقانون الجنائي أن يفرض قيوداً باهظة على الأدلة لتهمة التعريض بالسمعة.

يقيم النص المطعون فيه في مجال مواجهة الإتهام الجنائي تمييزاً لا يستند إلى أسس موضوعية بيم من عناهم من القاذفين في حق القائم بالعمل العام وبين غيرهم من المتهمين ومن ثم يكون هذا التمييز تحكيمياً ومنهياً عنه دستورياً.

وفي الختام نسأل المولى عز وجل أن يقينا شر الإهانة والقذف والسب وينطقنا بعبارات الحق والصواب - إنه نعم المولى ونعم النصير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ